

وحوث ومشمش وزعرور ابيض واترج وتوت وتين وموز جوز
ولوز ابيض كصنوبر وعناب وحوث ولوز وسيدق وفسق
وحنظل ونبيب واخضار وكحوها لان يابس ذلك لا يخرج عن
اسم الفاكهة لا باكل **القنار والخباز** لان ذلك من اخضر فلا يحث
فيها من حلف لا باكل **فالقهم والابا كل الزيتون** لانه لا يتفكك باكله
وانما المقصود زينة **والزعرور والاخر** والاش وسائر شجر
لا يستطاب كثير القصب والعفص وما ذبحان وكريف والارز
باكل ما يكون بالارض تجزر ولنت وفجل وقلقاس وحمارة وحموة
ومن حلف لا يتعدى فاكل بعد الزوال او حلف لا يتعدى فاكل
بعد نصف الليل او حلف لا يتعدى فاكل قبله اي قبل نصف
الليل لم يحث ما لم يكن لانه يتعدى ما حوذه من العذوق
وهو من طلوع الفجر الى الزوال والعشي ما حوذه من العشب وهو من
زوال الشمس الى مضي نصف الليل الاول والسموم ما حوذه من السم
وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا باكل من هذه
الشجرة حث باكل غيرها اي باكله من غيرها فحقا فقط يعني ولا
يحث باكله من غيرها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الارض فيحث
باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها واكلها من اناء لا فيها من اناء
ومن حلف لا باكل من هذه الثمرة حث باكل كل شئ منها الا
يحث باكله من لبنها وولدها لانها ليسا من اجزائها ومن
حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف لا يشرب من هذا البحر
فاغترف باقيا من النهر او من البحر ويشرب منه حث لان
النهر والبحر ليسا باله للشرب واليشرب منها في العادة انما
يكون بالاعتراف اما بيبه او باقيا غيرها فيجوز على ما جرت
به العادة في الشرب فيحث بوجوده لان حلف لا يشرب
من هذا الا باقيا غيره منه ويشرب فانه لا يحث لان الكوز
اله المشرب فحقه الشرب منه ان يكره فيه واذا صبت

منه في اناء

منه في اناء ويشرب منه لم يكن شارا منه **فصل في اناء**
حلف لا يدخر فلان او حلف لا يترك دابة او حلف لا يلبس
توبه حث بما جعله فلان لعده من دار ودابة وتوب لان
دار العبد ودابته وتوبه ملكا لسيده او عا جره فلان او اناء
فلان لان الدار ايضا في ساكنها كما انضاف الى ملكها لقوله حث
وتعالى لا يخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى ورسول في بيوتهن
ولان الاضاقة للاختصاص وساكن الدار يخص بها وكانت
اضافة اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف والاحتجاج
استعار اي لا يحث بدخول دار استعارها فلان على الاصح
او ركوب دابة استعارها فلان او يلبس ثوب استعاره فلان
لا فلان لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكنه
حث بمسكنه ومغار ومغصوب يسكنه لانه مسكنه لا يملكه
الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحث بمسكنه ومن حلف لا يركب
انسانا حث بكلام كل انسان لان ذكره في سياق النفي فتع
ولفعله المحل عليه حتى بقوله له نكح واسكت ويزجره بكلامه
في الاصح لان ذكره كلامه حث وما حلف عليه لانه لا يملكه من صلاة
صلاها اما ما نص عليه ومن حلف لا يلمت فلانا فكلية او
راسله حث على الاصح ما لم ينوي مسامحةه لا اذا اخرج عليه صلاة
كان فيها اماما للخالف ففعل حلف فانه لا يحث وان
حلف لا يقاتل فلانا فكلية حث لان مقتضى
يمينه ان لا يوجب كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلم معا
لم يوجب كلامه قبله فلا يحث ومن حلف لا يملك له لم يحث
بالدين له لان الملك يحث الاعيان من الاموال فلا يقع الدين
لان الدين انما يتعين الملك فيما يقبضه منه ومن حلف لا يملك
او حلف لا يملك ما لا يحث بدنه له وعال غير ركوبه ويضام
لم يبيس من عوده وعقبوب منه لان المال ما تناوله الناس
عادة لطلب الرزق ما حوذه من المثل من يد اليه ومن جازبه الى
جانبه فيشتم ذلك غير ما يجب فيه الرضاة من الرضاة وغيرها